وتكفر ولا يخفى ان ذلك يتاخر الى ما بعد العتق لانها لا تملك ما
تكفر به كما صرحوا به في كفارات المناسك التي تلزم العبد والامة
قاله الشيخ ابراهيم بيرى اقول وكانه نظر الى ان لها الامتناع عن
امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل
الحرية في حق الفرائض كما صرح به في البحر عن الظهيرية والولوالجية
فتكون بالافطار منتهكة حق الشرع وقال في البحر وكذا اى يجوز الفطر
للذى ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل
الخبيث اذا خشى الهلاك او نقصان العقل وقالوا الغازى اذا كان
يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر
يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما انتهى وفيه وفي الخلاصة
لو كان له نوبة حمى فاكل قبل ان تظهر يعنى في يوم النوبة لا باس فان
لم يحم فيه كان عليه الكفارة كما لو افطرت على ظن انه يوم حيضها
فلم تحض كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة
الاباحة وهذا اذا افطر بعد ما نوى الصوم وشرع فيه اما لو لم ينو
كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان انتهى
قوله وللمسافر الفطر يعنى يباح لمن فارق بيوت المصر قبل الفجر
بنية السفر عدم الشروع في الصوم اما من فارق بيوت مصره بعد الفجر
بنية السفر فانه لا يباح له الفطر بمجرد السفر كما يفهم من النهر والسفر
المرخص للفطر هو المرخص لقصر الصلاة كما في قاضيخان قوله وقال
الشافعي الفطر افضل قال في الفتح والحق انه قوله كقولنا ولم يحك
ذلك عنه انما هو مذهب الامام احمد اه وزاد الشمنى الاوزاعى

مع الامام احمد وقال في التبيين وعن الشافعي الفطر احب وذكر
السمرقندى ما لفظه قال الشافعي الفطر افضل كذا في المباسيط و
التحفة والمنظومة وغيرها قلت هذه المسالة وقعت في كتبنا على خلاف
ما وقعت في كتب الشافعي اه قوله فمنا الصائم ومنا المفطر الخ لا يخفى
انه لا يثبت المدعى وهو افضلية الصوم انما يثبت الجواز كذا في الفوائد
العزشية قوله ولا قضا اى اجماعا ان ماتا اى المريض والمسافر عليهما
اى على حالهما من المرض والسفر وكذا من افطر بالعذر كالحيض
والنفاس كما في الجوهرة قوله ويطعم وليهما اى وان صح المريض واقام المسافر
ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما الاطعام بوصيته قاله ملا مسكين وقوله
بوصيته اى من ثلث المال كما في المعدن قوله وان فعل المولى الى قوله
دون الاعتاق غير موجود بخط المص قوله دون الاعتاق لما فيه
من الزام الولاء على الغير كذا في النهر قوله والصلاة كالصوم استحسانا و
جهه ان المماثلة قد ثبتت شرعا بين الصوم والاطعام والمماثلة بين
الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشئ جاز ان يكون مثلا لذلك الشئ
وعلى تقدير ذلك يجب الاطعام وعلى تقدير عدمها لا يجب فالاحتيا ط
في الوجوب فان كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذى
هو السقوط والا كان برا مبتدا يصلح ماحيا للسيئات ولذا قال محمد فيه
يصلح ماحيا ان شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعا م
بخلاف ايصائه عن الصوم فانه جزم بالاجزاء كذا في الفتح قوله
ويعتبر كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح احترازا عن قول ابن مقاتل
ان يطعم لكل صلاة يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى ما في الكتاب

Copyright© King Saud University